. @ 298 @

(^ عليك حرج وكان ا غفورا رحيما (50) ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين) * * * * .

وقوله : (^ وكان ا غفورا رحيما) قد بينا . .

قوله تعالى : (^ ترجى من تشاء منهن) فيه ثلاثة أقوال : أحدها : تطلق من تشاء منهن ، وتؤوي إليك من تشاء أي : تمسك من تشاء منهن ، حكي هذا عن ابن عباس . والقول الثاني : ترجى من تشاء منهن : لا تتزوجهن . وقوله : (^ وتؤوى إليك من تشاء) أى : من تشاء نكاحهن . والقول الثالث : ترجى من تشاء منهن أي : تؤخرهن فيخرجن من القسم . .

وقوله : (^ وتؤوي إليك من تشاء) أي : تدخلهن في القسم ، وهذا أشهر الأقاويل ، فكأن ا تعالى جوز أن يقسم لمن شاء ، ويترك من شاء منهن . ثم اختلف القول في أنه هل أخرج احدا منهن عن القسم ؟ فأحد القولين : أنه لم يخرج أحدا منهن عن القسم . والقول الثاني : حكاه أبو رزين أنه أخرج خمسة وقسم لأربعة ، فالخمسة التي أخرجهن : سودة ، وأم حبيبة ، وصفية ، وجويرية ، وميمونة ، وأما اللاتي قسم لهن : فعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب ، والأظهر هو القول الأول . .

وقد روى ' أنه كان في مرض موته يدور على نسائه حتى رضين بأن يمرض في بيت عائشة ' . .

وقوله : (^ ومن ابتغيت ممن عزلت) أي : ممن رأيت منهن وقد أخرتها (^ فلا جناح عليك) أي : لا إثم عليك . .

وقوله : (^ ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن) معناه : أنهن إذا علمن أن هذا مما أنزل ا تعالى كان أطيب لأنفسهن ، وأقل لحزنهن ، وأقرب إلى رضاهن . ويقال : إذا علمن أن لك أن تؤوي من شئت ، فمن عزلت كان أقرب إلى